اذ لو كان بامر الله لقتله ولو سمع شعرها الى مرة ثم قوله صلى الله في جواب
الاقرع بن الحابس حين قال صلى الله يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال
الاقرع اكل عام لو قلت ذلك لوجب وهذا ايضا يدل على ان ايجاب الحج كان
بمشيته صلى الله ونظائرها منها ان النبي صلى الله قال ان الله تعالى حرم
مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
فقال العباس رضي الله يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله الا الاذ
خر وهذا يدل ايضا على التفويض الى رأيه صلى الله وقالوا في جواب ما ذكر
لعلها اي لعل تلك الصور الدالة على التفويض ثبت بنصوص محتملة للاست
ثناء مثل ان اوحى اليه قبل قتل النضر اقتله الا ان تنشد ابنته فحينئذ جاز
لك ابقاؤه واوحى اليه ان اكتب الحج على الناس مرة الا ان يسأل عنك
الاقرع فانه حينئذ جاز لك ان تقول كل سنة وقس على ذلك نظائرها او
كذا يحتمل ان يكون استثناء الاذخر بوحي سريع ولا يخفى على ما يصلح دليلا
ما فيه من البعد وتوقف الشافعي في هذه المسألة لانه لم يظفر على ما يصلح
دليلا على شيء من الطرفين والظاهر من سؤال عثمان رضي الله وجواب
الرسول صلى الله في تقسيم سهم ذوي القربى هو الوقوع روي عن جبير
جبير بن مطعم رضي الله قال لما قسم رسول الله صلى الله سهم ذوي
القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله
فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي
وضعك الله فيهم ارأيت بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا يعني بني

بني عبد شمس وابن نوفل وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال صلى
الله انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو الم
طلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ولولا عند عثمان وجبير رضي
ان التقسيم بمشيته صلى الله لما ساغ لهما السؤال ولو اخطأ وافى ا
عتقادهما الذلك لما جاز تقريره صلى الله بالسكوت عن بيان فساده

فصل في تقليد الصحابة رضي الله يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسل
مين احترز عن مثل سكوت ابن عباس رضي الله في مسألة العول
ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم لم يقل فيما ثبت الخلاف بينهم
لان المعتبر الاختلاف دون الخلاف واختلف في غيرهما وهو ما لم يعلم
فيه الاختلاف ولا الاتفاق فعند الشافعي لا يجب لانه لما لم يرفعه لا
يحمل على السماع وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء قال الشافعي
في القديم قول الصحابة حجة ان انتشر ولم يخالف وفي الجديد لا يقلد العالم
صحابيا كما لا يقلد عالما آخر وهو المختار كذا في شرح المنهاج لا
طلاق قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لم يقل العموم لان الاحتجاج
بعدم تقييد الاعتبار بعدم مخالفة الصحابة لا بعدم اختصاص الامر المذكور
بالبعض ولان اجتهاد غير النبي عم يحتمل الخطأ بقاء هذا على رأي المخطئة
واما على رأي المصوبة وهم عامة الاشعرية والباقلاني والغزالي و
المزني وكثير من المعتزلة فالاجتهاد مطلقا لا يحتمل الخطاء اصلا وعند
ابي سعيد البردعي يجب مطلقا لقوله صلى الله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)